

كتاب الأم

إنكاح الوليين والوكالة في النكاح .

إنكاح الوليين والوكالة في النكاح .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله A قال : [إذا أنكح الوليان فالأول أحق] قال : وبين في قول رسول الله A الأول أحق أن الحق لا يكون باطلا وإن الآخر باطل وأن الباطل لا يكون حقا بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ولا يزيد الأول حقا لو كان هو الداخل قبل الآخر هو أحق بكل حال قال : وفيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ولأنه لا يكون نكاح وليين متكافيا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منها مع توكيل النبي A عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة ابنة أبي سفيان قال الشافعي : فأما إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رأيا أو وامرها أحدهما في رجل فقالت : زوجه ووامرها آخر في رجل فقالت : زوجه فزوجهما معا رجلين مختلفين كفؤين فأيهما زوج أولا فالأول الزوج الذي نكاحه ثابت وطلاقه وما بينه وبينها مما بين الزوجين لازم ونكاح الذي بعده ساقط دخل بها الآخر أو لم يدخل لا حق الدخول لأحد شيئا إنما يحقه أصل العقد فإن أصابها آخرهما نكاحا فلها مهر مثلها إذا لم تصح عقدة النكاح لم تصح بشيء بعدها إلا بتحديد نكاح صحيح وإذا جاز للمرأة أن توكل وليين جاز للولي الذي لا أمر للمرأة معه أن يوكل وهذا للأب خاصة في البكر ولم يجز لولي غيره للمرأة معهم أمر أن يوكل أب في ثيب ولا ولي غير أب إلا بأن تأذن له أن يوكل بتزويجها فيجوز بإذنها فلو أن رجلا خرج ووكل رجلا بتزويج ابنته البكر فزوجهما الوكيل وهو فأيهما أنكح أولا فالنكاح نكاحه جائز والآخر باطل الوكيل أو الأب وإن دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة والولد لاحق ولا ميراث لها منه ولو مات قبل أن يفرق بينهما ولا ولاية منها لو ماتت ولزوجهما الأول منها الميراث وعليه لها الصداق يحاسب به من ميراثه وهكذا لو أذنت لوليين فزوجهما معا أو لولي أن يوكل فوكل وكيلا أو لوليين كذلك فوكل وكيلين أي هذا كان فالتزويج الأول أحق ولو زوجها الوليان والولاء ثلاثة أو أربعة فالنكاح للأول إذا علم ببينة تقوم على وقت من الأوقات أنه فعل ذلك قبل صاحبه قال : ولو زوجها وليها رجلين فشهد الشهود على يوم واحد ولم يثبوا الساعة أو أثبتوها فلم يكن في إثباتهم دلالة على أي النكاحين كان أولا فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابتها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما وسواء كان الزوجان في هذا لا يعرفان أي النكاح كان قبل أو يتداعيان فيقول كل واحد منهما : كان نكاحي قبل وهما يقران أنها لا تعلم أي

نكاحهما كان أولا ويفران بأمر يدل على أنها لا تعلم ذلك مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذي تزوجت به أو ما أشبه هذا ولو ادعى عليها أنها تعلم أي نكاحهما أول وادعى كل واحد منهما أن نكاحه كان أولا كان القول قولها مع يمينها لذي زعمت أن نكاحه آخر وإن قالت : لا أعلم أيهما كان أولا وادعى عليها أحلفت ما تعلم وما يلزمها نكاح واحد منهما قال : ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرس بعد التزويج لم يكن عليها يمين وفسخ النكاح ولو زوجها أبوها ووكيل له في هذه الحال فقال الأب : إنكاحي أولا أو إنكاح وكيلي أولا كان أو قال ذلك الوكيل لم يكن إقرار واحد منهما يلزمهما ولا يلزم الزوجين ولا واحدا منهما ولو كانت عاقلة بالغة فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان أولا لزمها النكاح الذي أقرت أنه كان أولا ولم تحلف للآخر لأنها لو أقرت له بأن نكاحه أولا لم يكن زوجها وقد لزمها أن تكون زوجة الآخر ولو كان وليها الذي هو أقرب إليها من وليها الذي يليه زوجها بإذنها ووليها الذي هو أبعد منه بإذنها فإنكاح الولي الذي دونه من هو أقرب منه باطل ولو كان على الانفرد وإذا كان هذا هكذا فنكاح الولي الأقرب جائز كان قبل نكاح الولي الأبعد أو بعد أو دخل الذي زوجه الولي الأبعد الذي لا ولاية له مع من هو أقرب ولو دخل بها الزوجان معا أثبت نكاح الذي زوجه الولي وأمر باجتنابها حتى تكمل عدتها من الزوج غيره ثم خلي بينها وبينه وكان لها على الزوج المهر الذي سمي وعلى الناكح النكاح الفاسد مهر مثلها كان أقل أو أكثر مما سمي لها ولو اشتملت على حمل وقفها عنها وهي في وقفهما عنها زوجة الذي زوجه الولي إن مات ورثته وإن ماتت ورثتها ومتى جاءت بولد أريه القافة فبأيهما ألحقاه لحق وإن لم يلحقاه بواحد منهما أو ألحقاه بهما أو لم يكن قافة وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء قال : وإن انتفیانمه ولم تره القافة لا عناها معا ونفي عنهما معا فإن أقر به أحدهما نسبته إليه فإن أقر به الآخر وقفته حتى تراه القافة وكان كالمسألة على الابتداء وإن مات الآخر بعد ما أقر به الأول ولم يعترف به فهو الأول ولو زوجها وليان أحدهما قبل الآخر بإذنها فدخل صاحب التزويج الآخر فلها مهر مثلها وتنتزع نمه وهي زوجة الأول ويمسك عنها حتى عدتها من الداخل